دعوى

القرار رقم: (ZD-3-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-69) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء تاريخ (١٤٤١/٠١/٢١هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات وضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-69) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكًا لمؤسسة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدم بلائحة تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م. ومطالبًا بإعادة النظر في الربط الزكوي، والبنود المعترض عليها في خطاب اعتراض اللجنة الابتدائية، وبيان المراسلات بين الهيئة والمؤسسة من البريد، وشهادة الزكاة لعام ٢٠١٨م، كما طالب بإعادة فتح الربط الزكوي على المؤسسة لوجود قوائم مالية لم يتم الإفصاح عنها.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أنه تم اعتماد القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م ومحاسبة المكلف بموجبها؛ كونها قوائم مالية مدققة من قبل محاسب قانوني وجميعها مودعة في نظام قوائم عدا القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١١م تم اكتشافها من خلال الفحص الميداني لنشاط المكلف، وعام ٢٠٠٩م تم محاسبته بموجب المقارنة لعام ٢٠١٠م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على الأطراف حضر ممثلو الهيئة العامة للزكاة والدخل والمفوضون من محافظ الهيئة الأستاذ/ (...) سجل مدني رقم (...) والأستاذ/ (...) سجل مدني رقم (...)، وحضر (...) عن المدعية، وقدم وكالته رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٥هـ)، وقدم تفويضًا من الغرفة التجارية رقم (...) رقم الاشتراك (...) والذي لا تعتد به الدائرة، وبعد الرجوع إلى الوكالة المقدمة ثبت للدائرة فيها عدم صحة الصفة، وحيث أمهلته الدائرة بجلسة يوم الخميس تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٦م بتصحيح صفته في الدعوى، ولم يقدم ما يثبت تصحيح صفته مما يعد ذلك غيابًا للمدعية، وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى اكتفى بما تم تقديمه سابقًا من مذكرات، وطلب البت في الدعوى، وبالرجوع الى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي تنص على «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها».

وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في تاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ على « إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/١٧هـ فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٥م شكلًا؛ لفوات المدة النظامية

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف وفقا لما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام

المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.